المبحث الثالث

القضاء النبوي في الرهن والعارية والوكالة والضمان

المطلب الأول: القضاء النبوي في الرهن[1]

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيالرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل صراحة ان الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن
وقال الأزهري الغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه [3]

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الرهن

1. عن عائشة رضي الله عنها: « أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد »[4].
2. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير »[5].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

---

(1) الرهن في اللغه: الثبوت والدوام يقال: ماء راهن: اي راكد، ونعمة راهنة اي ثابتة وقيل: هو من الحبس قال الله تعالى: (كل امرئ بما كسب رهين) الطور: 21 وقال تعالى: (كل نفس بما كسبت رهينة) المدثر: 38.
والرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه وهو جائز بالكتاب والسنه والاجماع.
واما الاجماع: فقد اجمع المسلمون على جواز الرهن في السفر والحضر، وانفرد مجاهد فقال: لايجوز في الحضر.انظر: الاجماع لابن المنذر (516) والصحيح انه لايجوز في الحضر كما يجوز في السفر.
وقد تقدم ان النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونه عند يهودي.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن، رقم الحديث: 11541، ج /39. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3) ابادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: 321/9.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب الرهن في السلم، رقم الحديث: 2134 ج784/2.

(5) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم الحديث: 2759 ج1068/2.

يدل الحديث على جواز الرهن مع ثبوته في الكتاب العزيز أيضاً، وجواز معاملة الكفار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهيّ عنه.

وفيه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام، وليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار؛لأن الدّرع ليس من السلاح؛ ولأن الرهن ليس بيعاً أيضاً؛ ولأن الذي رهن عند النبي ﷺ درعه، من جملة المستأمنين الذين هم تحت الحماية والحراسة، والذمة، فلا يُخْشَى منهم سطو أو خيانة وذلك لأن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة، محرمة وخيانة كبرى.

فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الإقلال والزهد، رغبة فيما عند الله وكرماً وليقتدي به حكام الأمة وولاتها فلا يدعُ مالاً يقر عنده، مع أن في استطاعته أن يكون من أغنى الناس.

وفيه تسمية الشعير بالطعام، خلافاً لمن قصر التسمية على الحنطة فقد ثبت من بعض الطرق، أن مقدار الشعير – الذي اشتراه الرسول ﷺ عشرون أو ثلاثون صاعاً من شعير.

وفيه جواز الرهن في الحضر.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في العارية

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الودائع والامانات [1].

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: « لا ضمان على مؤتمن »(2).

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

لاضمان على مؤتمن، قال اهل العلم:الا ان يتعدى، وفي غير الاحكام، قال صلى الله عليه وسلم(على كل يد رد ما قبضت)

واما العلماء فمتفقون على ان الامانه لا ضمان فيها.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الخراج للمشتري

عن عائشة رضي الله عنها قال الرسول ﷺ «الخراج بالضمان » (3).

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة فهو للمشتري عوض ما كان لزمه من ضمان المبيع لو كلف. وقد اخذ الفقهاء بالحديث واعتبروه من قواعد الفقه الاسلامي ذات التطبيقات الواسعة في الفقه العملي.

---

(1) الودائع: جمع وديعة، والامانات جمع امانة، وهما بمعنى واحد عند الجمهور وقد فرق بينهما بعض العلماء فقالوا: الوديعة هي الاستحقاق قصدا، والامانه هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد، بان هبت الريح في ثوب الانسان والقته في حجر غيره.
وقال صاحب العناية: الوديعة في الاصطلاح: هو التسليط على الحفظ وذلك يكون بالعقد، والامانة اعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد. انظر"شرح فتح القدير" (89/7).

(2) الدارقطني ، السنن، كتاب البيوع، رقم الحديث: 167، ج41/3. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3)الترمذي ، سنن الترمذي ج: 3 ص: 581 رقم الحديث 1285 / كتاب البيوع عن رسول الله (ﷺ). عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها). قال ابو عيسى حسن صحيح وقد روى هذا الحديث، والعمل على هذا من أهل العلم.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الامانة

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال، قال رسول الله ﷺ: « خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم »(1).

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

دفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة بن أبي طلحة وأبي شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وقال خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم.

قال القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها من بني طلحة، قال: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ فتبقى دائمة ولذرياتهم أبداً ولا ينازعون فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك.

وفعل الرسول (ﷺ) يدل على اداء الامانة والمحافظة عليها.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ضمان العارية [2] التي يغاب عليها

1. عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ »، قال: عور أم غصبا، قال: « لا، بل عور » فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول الله ﷺ حنينا، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: « إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعا، فهل نغرم لك؟ » قال: لا، يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ، قال أبو داود: « وكان أعاره قبل أن يسلم»[3].
2. عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله عز وجل قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها »، فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال « ذاك أفضل أموالنا »، ثم قال « العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

---

(1)الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن ايوب اللخمي، المعجم الأوسط، دار الحرمين - القاهرة، 1415، باب الألف من اسمه أحمد، رقم الحديث: 156، ج308/1.

(2) العارية: نسبه الى العارة، وهو اسم من الاعارة، يقال: اعرته الشيء اعارة وعارة، وفي اصطلاح الفقهاء: العارية اباحة الانتفاع بعين من اعيان المال.

(3) ابي داود، السنن، كتاب البيوع أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، رقم الحديث: 3563، ج139/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(4)ابي داود، السنن، باب تضمين العارية، رقم الحديث: 3567، 321/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

إن أداء العارية فرض، والتضمين غير الأداء، وليس فيه أنها مضمونة أصلا فبطل تعلقهم بشيء منها.

فرق فيه بين الضمان، والأداء، وأوجب في العارية الأداء فقط دون الضمان - فبطل كل ما تعلقوا به من النصوص.

وقالوا: وجدنا كل ما يقبضه بعض الناس من بعض من الأموال ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها - قسم منفعة للدافع دون المدفوع إليه، كالوديعة، والوكالة - فهذا غير مضمون، فواجب أن يكون كل ما في هذا الباب كذلك وثانيها - قسم منفعته للدافع والمدفوع إليه معا، كالقراض، وقد أتفقنا على أنه غير مضمون، فوجب أن يكون الرهن وكل ما في هذا الباب كذلك.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعي وأحمد إلى أن العارية إذا استعملت في غير المأذون فيه فتلفت وجب ضمانها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها يوم تلفها إن لم تكن من ذوات الأمثال[1].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اقطاع الملح.

عن أبيض بن حمال رضي الله عنه، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح، فقطعه له « فلما ولى، قال رجل: يا رسول الله، أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد، فرجعه عنه، قال: يعني بالماء الكثير »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

يراد بإن هذا الذي أعطيته إياه الماء العد أنه سهل وقريب التناول، وأن الاستفادة منه كالاستفادة من الماء، لا يحتاج إلى تعب ولا مشقة، إذا لم يوجد من يقوم بإخراجه يبقى في جوف الأرض. وأما إذا كان على ظهرها والناس يستفيدون منه، فإنه لا يقطع، أنه يحمى ما يكون في مكان بعيد، وأما ما يكون قريباً من العمران، والإبل تحتاج إلى أن تذهب إليه وترعى، فإنه لا يحمى ولا يقطع، ولا يختص به أحد، بل يكون للجميع، وإنما الذي يمكن الاختصاص به الأماكن البعيدة، أما الذي تناله أخفاف الإبل إذا سرحت، فإن هذا لا يحمى، ولا تمنع منه أي ماشية، لأن البلد يكون لها حمى حولها، ولا يختص به أحد، بل يكون عاماً لسائر المواشي في ذلك البلد[3].

المطلب الثالث: القضاء النبوي في الوكالة

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الوكيل

---

(1) ابن حزم، المحلى شرح المجلى بالاختصار: 810/7.

(2) النسائي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات الإقطاع، رقم الحديث: 5768، ج 406/3. قال الشيخ الألباني حسن.

(3) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 295/16.

عنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: أَرَدتُ الخُرُوجَ إلى خَيبَرَ، فَأَتيتُ النَّبيَّ (ﷺ) فَقَالَ: «إذَا أَتَيتَ وَكِيلي بِخَيبَرِ، فَخُذ مِنهَ خَمْسَةَ عَشَرَ وسقاً » [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على صحة الوكالة، وفيه جواز التوكيل في قبض الزكاة ودفعها إلى مستحقيها، وفيه دليل على استحباب اتخاذ إمارة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما، ليعتمد الوكيل عليها في تنفيذ أوامر موكله، ذلك أن النبي (ﷺ) قال لجابر: (فإن طلب منك آية فضع يدك على ترقوته) وفيه إعطاء ابن السبيل من الزكاة وهو أحد الاقسام الثمانية ممن يستحق الزكاة.

وفيه دليل على العمل بالقرينة في مال الغير وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين وقد ذهب إلى تصديق الرسول في القبض جماعة من العلماء.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الوكيليربح فيما وكل على ابتياعه أن الربح لصاحب المال

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار، إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته »(2).

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على جواز التوكيل في شراء الأضحية، كما يدل أيضا على جواز تصرف الوكيل فيما فيه نفع للموكل، وينبغي للإنسان مكافأة من أحسن إليه، واعلم أن الربح لا يُحدَّد، فيجوز للإنسان أن يربح الربع أو الخمس أو العشر أو الأكثر، لكن بشرط ألا يكون في ذلك غبن.

والحديث يدل أيضاً على أن الإنسان لو أعطاك مالاً تشتري به حاجة معينة واشتريتها بأقل مما أعطاك وجب عليك أن ترد الباقي..

وإن في هذا دليلاً على أن الشيء إذا كان فيه شبهة فالتورع يكون بالتصدق به في الأمور الممتهنة مثل بناء حمامات وتعبيد طرق[3].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في التوكيل على القسمة

عن البهزي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء [1]، إذا حمار وحشي عقير [2] فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « دعوه، فإنه

---

(1)الدار القطني، السنن، باب الوكالة، رقم الحديث: 4347، 154/4.ضعيف

(2) ابي داود، السنن، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، رقم الحديث: 3386، ج 276/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 458/17.

يوشك أن يأتي صاحبه »، فجاء البهزي، وهو صاحبه، إلى النبي ﷺ. فقال يا رسول الله: شأنكم بهذا الحمار؟ « فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق »، ثم مضى، حتى إذا كان بالأثابة[3]. بين الرويثة[4]. والعرج [5].إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم. فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يقف عنده. « لا يريبه أحد من الناس، حتى يجاوزه »[6].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ)ودلالته:

فيه دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله، وأما كون صاحبه لم يحرم، فلعله لم يمر بذى الحليفة، فهو كأبى قتادة فى قصته، وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ: وهبت لك، بل تصح بما يدل عليها، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحرى، وتدل على أن الصيد يملك بالإثبات، وإزالة امتناعه، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه، وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشى، وعلى التوكيل فى القسمة، وعلى كون القاسم واحدا[7].

المطلب الرابع: القضاء النبوي في الضمان

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الضمان[8].

عن حزام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه. فقضى رسول الله ﷺ: « أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها »[9].

---

(1) الروحاء: موضع بين مكه والمدينة على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة.
(2)والعقير: هو الذي اصابه عقر، اي جرح ولم يمت بعد.
(3) الاثابة: بضم الهمزة وحكي كسرها ومثلثه موضع بطريق الجهة الى مكة.
(4) الرويثه: واحده روث الدواب، او روثه الانف وهو طرفه وهي منطقه على بعد ليله من المدينه.
(5) العرج: عقبه بين مكة والمدينه على جادة الحاج.
(6)مالك بن انس، موطأ مالك: كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم الحديث: 781، ج 351/4. قال الشيخ الألباني صحيح.
(7) ابن القيم، زاد المعاد: 161/2
(**8**)الضمان في الاصطلاح: التزام حقّ ثابت في ذمّة الغير أو إحضار من هو عليه.
(9) مالك بن انس، موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، رقم الحديث: 677، ج30/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على أن الواجب على أصحاب البساتين حفظها بالنهار، والليل ليس وقت رعي المواشي، فعلى أصحاب المواشي حفظها بالليل، وقال النووي: (أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إلا أن يكون معها سائق أو قائد، وأما إذا اتلفت ليلاً فالضمان على صاحبها.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ضمان الطبيب

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « من تطبب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن »[1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على ان ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، ويؤخذ هذا من مفهوم الحديث وهو قوله: (ولم يكن بالطب معروفاً) وأن من تطبب بدون معرفة فإنه يضمن إن أصاب نفساً فما دونها، وكل من تصرف للغير في مصلحته فإنه لا ضمان عليه لو تلف ذلك الغير.

ولذلك اجمع العلماء على ان من تقدم بعمل الطب وهو غير مسموح له في مزاولته يضمن، فان قصد العدوان والاضرار فهو متعمد، وان لم يقصد الاضرار والعدوان فهو مخطئ،وفي كلتا الحالتين يكون ضامناً، ويلحق بالطبيب البيطار والحجام والخاتن وحكمهم جميعا حكم الطبيب من حيث المسؤولية والضمان.

واما الطبيب الحاذق المسموح له في مزاولة مهنته فقد اجمع على عدم مسؤوليته اذا ادى عمله الى نتائج ضارة بالمريض اذا لم يثبت منه التعدي[2].

---

(1)ابي داود، السنن، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم الحديث: 4586، ج604/2. قال قال الشيخ الألباني حسن.

(2)الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: 33/8. ابادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: 215/12. 215/12.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الجائحه

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ«لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ »

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على انه إن تلفت الثمرة بآفة سماوية، وهو ما لا دخل لآدمي فيها كالريح والبرد والحر، فضمانها على بائعها؛ لأن التخلية ليست قبضًا تامًا، أما إذا تلفت الثمرة أو الزرع بفعل أدمي فإن البائع مخير بين فسخ البيع وأخذ الثمن، وبين إمضاء البيع ومطالبة متلفه ببدله.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الضرر والضرار

عن عبادة بن الصامت قال قضى ﷺ بأنه:« لاضرر ولاضرار» [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث الشريف اصبح من القواعد المعروفة بين فقهاء المسلمينوبناء على هذه القاعدة شرع الزواجر من الحدود والضمان ورد المغصوب مع قيام عينه وضمانه بالتلف وارتكاب أخف الضررين. والتطليق بالإضرار والإعسار ومنع الجار من أحداث ما يضر بجاره ونحو ذلك.

حيث ان سمرة كان له نخل عند رجل من الأنصار، وأن ذلك الأنصاري عنده أهله، فكان يأتي نخله فيكون في ذلك مضايقة لهم، فأرادوا أن يتخلصوا من هذا الدخول والخروج، فطلب الأنصاري منه أن يبيع هذه النخلة أو النخلات فأبى، فطلب منه أن يناقله وأن يبادله عنها في مكان آخر غير البستان هذا فأبى، فجاء الأنصاري إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يشتكي، فعرض الرسول ﷺ على سمرة مثل ما عرض عليه الأنصاري فأبى، ثم قال له هبها للأنصاري ورغبة في ذلك فأبى، فقال له: (أنت مضار، فقال للأنصاري: اذهب فاقلع نخله).

المبحث الرابع

القضاء النبوي في الهبة واللقطة

المطلب الأول: القضاء النبوي في الهبة

---

(1)ابن ماجه، السنن: 784/2 رقم2340، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر جاره، حديث. قال الشيخ الألباني صحيح.